



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

# اوزان المقادير

غلامہ محمد باقر مجلسی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# اوزان المقادير

كاتب:

محمد باقر بن محمد تقى علامه مجلسى

نشرت فى الطباعة:

مجهول ( بي جا ، بي نا )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٧	أوزان المقادير، ص: ١٣٠
٧	اشاره
٨	[المدخل ]
١٠	فلنمهد أولا مقدمات
١٠	الأولى: أن الدينار لم تغير عما كانت عليه في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
١١	الثانية: الدينار و المتقال الشرعى متحدا
١٢	الثالثة: الصاع أربعة أمداد
١٤	الرابعة: الرطل يطلق بالاشتراك على ثلاثه أوزان، المكي والمدني و العراقي
١٥	الخامسه في الكلام على خبر سماعه:
١٦	السادسه [في الكلام على خبر سليمان بن حفص المروزي]:
١٦	السابعه: الصاع على المشهور ألف و مائه و سبعون درهما
١٨	الفصل الأول فيما يبتنى على المشهور من الصاع و المدّ و الدرهم و غير ذلك من التحديد.
١٨	اشاره
١٨	و أما الصاع
١٨	و المد
١٩	و الرطل العراقي
١٩	و أما الكر
٢٠	و أما نصب الذهب
٢٠	و أما نصب الفضة
٢٠	و أما نصاب الغلات الأربع
٢٠	و أما الديه بحساب الدراهم
٢٠	و أما مهر السنّه
٢١	الفصل الثاني في بعض ما لم يبين على المشهور

٢١	المقصد الأول ما يبتنى على تحديد الرطل بتسعين مثقالاً
٢١	المقصد الثاني في التحديد على خبر سماعه
٢١	المقصد الثالث في التحديد على خبر سليمان بن حفص المروزي «١»
٢٣	المقصد الرابع [في الجمع بين الأخبار]
٢٤	المقصد الخامس في بيان المقادير
٢٨	تعريف مركز

شماره بازیابی: ۳۰۴۰-۶

سرشناسه: مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، ۱۰۳۷-۱۱۱۱ ق.

عنوان و نام پدیدآور: اوزان المقادیر [چاپ سنگی] / محمد باقر بن محمد تقی مجلسی؛ مصحح: حبیب الله رشتی اشکوری رودبارکی، محمد کاظم رشتی؛ کاتب: محمد صادق تویسرکانی

وضعیت نشر: [بی جا]: به سعی و اهتمام حبیب الله رشتی اشکوری رودبارکی، ۱۳۱۰ ق.

مشخصات ظاهری: از ۱۵۳-۱۳۰ ص؛ قطع: ۱۱×۱۷ س.م

یادداشت: زبان: عربی

یادداشت استنساخ: تاریخ کتابت: ۱۳۱۰ ق.

مشخصات ظاهری اثر: نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئینات جلد: مقوایی، روکش کاغذ منقوش

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر: (ف ملی ۲/۴۲۶۵/ع)

معرفی چاپ سنگی: این اثر که به سال ۱۰۶۳ ق. تالیف شده، رساله مختصری است در اوزان و مقادیر در رابطه با مسائل شرعی که مولف با استفاده از کتاب «روضه المتقین» پدرش محمد تقی مجلسی در چند مقدمه و چند فصل تدوین کرده است. در انتهای این نسخه حدیث شریف کساء از صفحه ۱۵۳ الی ۱۵۹ آمده است.

صحافی شده با: مسکن الفواد/ شهید ثانی: طهران، ۱۳۱۰ ق. ۱۰۳۴۸۰۱

عنوانهای گونه گون دیگر: میزان المقادیر

موضوع: وزن و اندازه ها (فقه)

فقه جعفری

شناسه افزوده: رشتی اشکوری رودبارکی، حبیب الله، مصحح.

تويسر كانى، محمد صادق، كاتب.

شماره بازيابى : ٣٠٤٠-٦

## [المدخل]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[تصوير نسخه خطى] الحمد لله الذى ارتفع عن مطارح الأفهام فلا توزن صفات عظمته بميزان العقول و ميكال الأوهام و جلّت  
نعمائه العظام و عظمت آلائه الجسام فعجزت عن إحصاء قطره من بحار جوده بأصوع البيان و إمداد الأعداد ذوو النهى و  
الأحلام و صلى الله على نبينا محمد الذى بيض وجوه الدراهم



باسمه السامى فى الجميع الأقطار و وزن مثاقيل الإيمان بمحبته إله شمس الأسرار فصلوات الله عليهم ما انتقشت دنابر قلوب  
المؤمنين بحبهم و ولائهم.

(أما بعد:) فىقول الفقير إلى رحمه ربه الغافر ابن محمد تقى محمد باقر إنى لما ألقىت كثيرا من مهمات مسائل الشرعيه مبنية على  
معرفة الأقدار و لم أجد أحدا من علمائنا ره حققها على وجه يرتفع و جوهها الأستار حتى أنهم بنوا معرفه الصاع

أوزان المقادير، ص: ١٣١

و الكّر و المدّ و الرطل و الوسق و الدراهم و الدينار على الشعير، مع أنه قلّمأ تحد أقراح واحد فى المقدار فضلا عن شعيرات  
متباعده الأصقاع و الأقطار أخذت فى الفحص عن مبانها، فقلبت أوراق كتبهم ظهر البطن فلم أجد فيها ما لسمن أو يغنى من  
جوع، حتى هدانى قائد التوفيق إلى منهل التحقيق و التدقيق، أعنى كتاب روضه المتقين من تصانيف الفاضل الكامل العالم  
العامل ملاذ الطالبين و محيى آثار أئمه الراشدين، الذى جمع صنوف الفضل و المعالى ففاق بذلك الأفاضل و الأعالى، الذى  
قلبه الملكوتى مشكاه أنوار العرفان السبحانى، و صدره القدوسى مخزن أسرار السبع المثانى، منكره معترفون فى صمائم القلوب  
بفضله و الإنصاف، ينادى شهاده على سجايه الملكيه بلسان أهله، لا ينتحى على أحد و له الثروه فى العلم بين أهل زماننا، و ما  
ارتفت فى رياض الفضل دوحه إلا و قد استفاض من سحاب فيضه حظّه الأوفى كما لا يخفى على أحد من أهل أصفاهاننا،  
مجدّد مذهب أئمتنا الاثنى عشر فى هذه المائه الحاديه عشر، و إن قالت الحسدّه فيه إن هذا إلاً سحرٌ يُؤثرُ «١» وَ الضُّحى - وَ اللَّيْلِ  
إذا سَجى «٢» قد حدث فى دهرنا كل البدع و لولاه لفشى،

للأيتام كالوالد الشفيق، و للأرامل كالبعل العشيق، أعنى

أوزان المقادير، ص: ١٣٢

التقى النقى الرضى الزكى المدقق الفهّامه، الوالد العلّامه أدام الله على رءوسنا و رءوس سائر أهل العلم ظلّاله، و زَيْن به كراسى العلم، ليروى حرامه و حلاله، فوجدت فيه ما أواقى إلى ذلك سبيلا، و أوضح لى إلى الحق دليلا، و كان مع ذلك متقنعا بالخفاء، و محتجبا تحت الخباء، فأردت أن أوضحه للطالبيين، و أبينّه للناظرين، فشرعت بولى التوفيق، و هو حسبى و نعم الوكيل،

### فلنمهد أولا مقدمات

### الأولى: أن الدنانير لم تغير عما كانت عليه في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

و ذلك لأن الأصل عدم التغير ما لم يثبت خلافه، و أيضا لو كان لنقل إلينا عموم البلوى و لم ينقل، مع أنه اتفق علماء الخاصه و العامه على عدمه.

قال الرافعى فى شرح الوجيز: المثاقيل لم تختلف فى جاهليه و لا إسلام، و كذا غيره من علمائهم.

و قد سمعت من الوالد العلّامه أنه قال: رأيت كثيرا من الدنانير العتيقه كالرضويه و غيرها بهذا الوزن.

و أما الدراهم، فقد اختلف اختلافا كثيرا، و المعتبر ما كان فى عصر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، و قد ذكر الخاصه و العامه أنها كانت سته دوانيق.

قال العلّامه فى التحرير: و الدراهم فى صدر الإسلام كانت صنفين: بغليه، و هى السود، و كل درهم ثمانيه دوانيق، و طبريّه، كل درهم أربعة دوانيق، فجمعا فى الإسلام، و جعلنا درهمين متساويين، و وزن

أوزان المقادير، ص: ١٣٣

كل درهم سته دوانيق «١».

و نحوه قال فى التذكرة «٢» و المنتهى «٣».

و قال المحقق فى المعتبر: و المعتبر كون الدرهم سته دوانيق بحيث يكون كل عشره منها سبعة مثاقيل، و هو الوزن المعدل، فإنه يقال إن السود كانت ثمانيه دوانيق، و الطبريّه أربعة دوانيق، فجمعا و جعلنا درهمين،

و ذلك موافق لسنه النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) انتهى، «٤».

و قال الراجعي في الشرح المذكور: «٥» و أما الدراهم فإنها كانت مختلفه الأوزان، و استقر في الإسلام على أن وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق، كل عشره منها سبعة مثاقيل من ذهب، و في المغرب تكون العشره وزن سبعة مثاقيل.

### الثانيه: الدينار و المثقال الشرعي متحدان

و هذا مما لا شك فيه، و هما ثلاثه أرباع، المثقال الصيرفي مثقال و ثلث من الشرعي، و المثقال الشرعي درهم و ثلاثه أرباع درهم، و الدرهم نصف المثقال الشرعي و خمسه و نصف المثقال الصيرفي و ربع عشره، فيكون مقدار عشره دراهم سبعة مثاقيل، فيكون عشرون مثقالاً أول نصب الذهب في وزان ثمانيه و عشرون درهماً و أربعة أسباع درهم، و مائتا درهم أول نصب الفضة في وزان مائه و أربعين مثقالاً، و هذا النسب مما لا شك فيها، و اتفقت عليها الخاصه و العامه و قد ظهر مما أسلفناه في المقدمه

أوزان المقادير، ص: ١٣٤

الأولى.

قال العلامة في التحرير: «١» وزن كل عشره دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، و كل درهم نصف مثقال و خمسه، و هو الدرهم الذي قدّر به النبي صلى الله عليه و آله المقادير الشرعيه في نصاب الزكاه و القطع و مقدار الديات و الجزيه و غير ذلك.

و نحوه قال في التذكرة «٢» و المنتهى «٣».

(و اعلم) أنهم اتفقوا على أن كل دائق وزنه ثمان حبات من أوساط الشعير كما صرح به علماء الفريقين، و كذا ذكره صاحب كتاب الحاوي في الحساب.

فالدرهم ثمان و أربعون شعيره، و الدينار ثمانون و ستون شعيره و أربعة أسباع شعيره، لكنّه ورد في خبر سليمان بن حفص المروزي أنه وزن ست حبات،

و الحَبِّه وزن حَبَّتَيْن من شعير من أوساط الحَبِّ لا من صغاره و لا من كباره «٤».

و سنفضِّله عن قريب إنشاء الله.

### الثالثه: الصاع أربعة أمداد

و هذا متفق عليه بين الخاصه و العامه، و يدل عليه أخبار صحاح كصحيحه الحلبي و صحيحه عبد الله بن سنان «٥» و صحيحه زراره، لكنهم اختلفوا فى المدّ، فذهب أكثر علمائنا إلى أنه رطلان و ربع بالبغدادى، يكون الصّاع تسعه أرطال بالعراقى و رطل و نصف بالمدنى، يكون الصّاع سته أرطال بالمدنى، حتى ادعى الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقه المحقّه على

أوزان المقادير، ص: ١٣٥

كون الصاع تسعه أرطال، و المدّ رطلين و رُبْعاً «١».

و قال ابن نصر من علمائنا: إن المدّ رطل و رُبْع «٢».

و قال الشافعى: رطل و ثلث و يكون الصاع خمسه أرطال و ثلثا.

و قال أبو حنيفه: رطلان يكون الصاع ثمانية أرطال.

و قد زيف العلّامه فى المنتهى «٣» حجيتهما فلا نطول الكلام بالتعرض لهما.

فأما حجه الجمهور فهى ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:

كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضّأ بمدّ و يغتسل بصاع و المدّ رطل و نصف و الصاع تسعه أرطال

يعنى أرطال المدينه يكون تسعه أرطال بالعراقى «٤».

و الظاهر أن قوله أرطال المدينه إلخ كلام الشيخ لأنه نقله فى الاستبصار بدون هذه التتمه «٥».

و ظاهر كلام العلّامه فى المنتهى أنه ظنه جزء الخبر «٦».

و يدل عليه أخبار الفطره لأن بعضها بلفظ الصاع و بعضها بالتسعه الأبطال و بعضها بالجمع.

و يدل عليه صريحاً ما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الهمدانى، و كان معنا حاجباً، قال:

كتبت إلى أبى الحسن عليه

السلام على يدى أبى: جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا فى الصاع، بعضهم يقول: الفطره بصاع المدنى، و بعضهم يقول: بصاع العراقى، فكتب إلى: الصاع سته أرطال بالمدنى و تسعه أرطال بالعراقى

أوزان المقادير، ص: ١٣٦

قال: و أخبرنى أنه يكون بالوزن ألفا و مائه و سبعين وزنه

«١». و ما رواه الشيخ عن على بن حاتم قال: حدثنى أبو الحسن محمد بن عمرو عن أبى عبد الله، الحسين بن الحسن الحسينى، عن إبراهيم بن محمد الهمذانى، قال:

اختلفت الروايات فى الفطره، فكتبت إلى أبى الحسن، صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك، فكتب: أن الفطره صاع من قوت بلدك

و ساق الحديث إلى أن قال (عليه السلام):

تدفعه وزنا سته أرطال برطل المدنيه و الرطل مائه و خمسه و تسعون درهما تكون الفطره ألفا و مائه و سبعين درهما

«٢». و ما رواه الكلينى عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عيسى، عن على بن بلال، قال:

كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطره، و كم تدفع؟ قال فكتب: ستَّ أرطال من تمر بالمدنى و ذلك تسعه أرطال بالبغدادى

«٣». و احتج ابن نصر بما رواه الشيخ فى الموثق، بإسناده عن سماعه، قال:

سألته عن الذى يجزى من الماء للغسل، فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه و آله بصاع و توضأ بمدّ و كان الصاع على عهده خمسه أمداد و كان المدّ قدر رطل و ثلث أواق

«٤». و أجاب العلامه رحمه الله بأن سماعه فطحى، مع ذلك لم يسنده إلى إمام، و مع ذلك حكم بأن الصاع خمسه أمداد فيكون مقاربا لما قلناه من أن الصاع أربعة أمداد انتهى «٥».

أقول:

لا يخفى، السهو فى قوله أن سماعه

أوزان المقادير، ص: ١٣٧

فطحى بل هو واقفى لكن

الكفر مله واحده.

ثم اعلم إن الأوقية على ما يظهر من كلام أكثر اللغويين أربعون درهما، و يظهر من بعضهم أنها تطلق على سبعة مثاقيل أيضا و على وزن آخر قريب منها.

قال الجوهري: و الأوقية في الحديث أربعون درهما و كذلك كان فيما مضى، فأما اليوم فما يتعارفها الناس و يقدر عليه الأطباء فالأوقية وزن عشرة دراهم و خمسة أسباع درهم.

و قال الجزري الأوقية بضم الهمزة و تشديد الياء اسم لأربعين درهما.

و قال الفيروزآبادي: الأوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم و فتح المثناه التحتيّة مشدّده و أربعون درهما و الجمع أواق و أواق و وقايا.

و قال المطرزي: الأوقية بالتشديد أربعون درهما. ثم قال: و عند الأطباء: الأوقية وزن عشرة مثاقيل و خمسة أسباع درهم.

و في كتاب العين: الوقية وزن من أوزان الدهن [الذهب] و هي سبعة مثاقيل «١».

أقول:

فظهر أن الأوقية في القديم كانت تطلق على أربعين درهما، و الظاهر أن المراد، الدرهم المعمول زمان الرسول عليه و آله الصلاة و إن احتمل غيره و سنتكلم في هذا الخبر بعد تحقيق معنى الرطل.

### الرابعة: الرطل يطلق بالاشتراك على ثلاثة أوزان، المكي و المدني و العراقي

و العراقي نصف المكي و ثلثا المدني، فالمدني ثلاثة أرباع المكي، و المشهور

أوزان المقادير، ص: ١٣٨

أن الرطل العراقي أحد و تسعون مثقالا و كذا ذكره شيخنا البهائي «١» و الشهيد رحمهما الله في الذكري، «٢» و العلامه في بحث الغسل و الفطره، لكنه ذكر في بحث نصاب الغلات من المنتهى «٣» و التحرير «٤» أن الرطل العراقي مائة دراهم و ثمانيه و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم، و هو تسعون مثقالا.

و كذا ذكر أحمد بن علي من العامه في كتاب الحاوي نسب الأول إلى العامه.

و الظاهر أن هذا سهو منه ره و كأنه

كان عند وصوله إلى هذا الموضوع ناظرا في كتبهم و تبعهم فيه ذاهلا- عن مخالفه نفسه في المواضع و مخالفه الأخبار و أقوال سائر الأصحاب.

فعلى الأول، الرطل العراقى مائه و ثلثون درهما و على الثانى مائه درهم و ثمانيه و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم. و الرطل المدنى على الأول مائه و خمسه و تسعون درهما. و المكى مائتان و ستون درهما، و على الثانى المدنى اثنان و تسعون درهما و ستة أسباع درهم و المكى مائتان و سبعة و خمسون درهما و سبع درهم.

كل ذلك لما بيناه فى المقدمه الثانيه من النسبه بين المثقال و الدرهم.

ثم اعلم أن المدّ المشهور على الأول مائتا درهم و اثنان و تسعون درهما و نصف درهم، و على الثانى مائتان و تسعه و ثمانون درهما و سبعا درهم.

و ما إليه ابن أبى نصر فى المدّ إن كان مراده الرطل العراقى كما هو

أوزان المقادير، ص: ١٣٩

الظاهر فعلى الأول مائه و اثنان و ستون درهما و نصف درهم، و على الثانى مائه و ستون درهما و خمسه أسباع درهم و لا يخفى أن خبر سماعه لا يدل على ما ذهب إليه بوجه كما ستعرفه.

### الخامسه فى الكلام على خبر سماعه:

اعلم أنه يشكل العمل بخبر سماعه لعدم معلوميه كون الرطل المأخوذ فيه أى رطل و الأوقيه أى أوقيه، و إن كان الظاهر أن يكون الرطل فيه العراقى و الأوقيه أربعون درهما، إذ لو حمل الرطل على المدنى و المكى و الأوقيه على الأربعين لزد على المشهور بكثير.

نعم لو حمل الرطل على المدنى و الأوقيه على سبعة مثاقيل يكون الصاع أعنى خمسه الأمداد ألفا و مائه و خمسه و عشرين درهما فيقرب من الصاع المشهور كما

ستعرفه.

لكن قد عرفت أن حمل الأوقية على ذلك بعيد، فلو حمل الرطل على العراقي و الأوقية على الأربعين يصير المئد مائتين و خمسين درهما على الأول و مائتى درهم و ثمانيه و أربعين درهما و أربعة أسباع درهم على الثانى.

### السادسه [فى الكلام على خبر سليمان بن حفص المروزى:]

اعلم أنه روى سليمان بن حفص المروزى

عن أبى الحسن الرضا عليه السلام أن الصّاع خمسة أمداد، و المئد وزن مائتين و ثمانين درهما، و الدرهم وزن ستة دوانيق، و الدانق ستّ حبات، و الحبه وزن حبتين من شعير من أوسط الحبّ لا من صغاره و لا من كباره

«١». و هذا يخالف المشهور من جهات لأن فيه أن الصاع خمسة أمداد و قد عرفت

أوزان المقادير، ص: ١٤٠

اتفاقهم على أنه أربعة أمداد.

و أيضا فيه أن المدّ وزن مائتين و ثمانين درهما و قد عرفت تحديده على جميع الأقوال.

و أيضا فيه أن الدانق وزن اثنتى عشره حبه مع أن المشهور أنه ثمان حبات، فبالحبات يصير المئد على المشهور أربعة عشر ألفا و أربعين حبه، و على هذا يصير عشرين ألفا مائه و ستين حبه.

و الرطل العراقى إذا كان أحدا و تسعين مثقالا فهو ستة آلاف و مائتان و أربعون شعيره، و الرطل المدنى و المكى بحساب ذلك

### السابعه: الصاع على المشهور ألف و مائه و سبعون درهما

كما دلت عليه روايتا الهمذانى، «٢» فإن المراد بالوزنه فى الأول الدرهم كما صرّح به خبره الثانى و هما يدلان على المشهور فى تحديد الرطل بأحد و تسعين مثقالا و هو ثمانمائه و تسعه عشر مثقالا فهو ستّ و خمسون درهما.

و على خبر سماعه على ما اخترنا فيه ألف و مائتان و خمسه و سبعون مثقالا شرعيا، و بالحبات ستون ألف حبه.

و أما على خبر المروزى «٣» فلو جعلناه أربعة أمداد على وفق المشهور يصير ألفا و مائه و عشرين درهما و سبعمائه و أربعة و ثمانين مثاقيل شرعيه.

و أما إذا عملنا بظاهره و جعلناه خمسة أمداد كما فعله الصدوق رحمه الله فى الفقيه فى مقدار الماء للوضوء و الغسل و



إن خالفه و وافق المشهور في الزكاه يصير ألفا و أربعمائه درهما بدراهمه.

و بالدرهم، المشهور ألفين

أوزان المقادير، ص: ١٤١

و مائه درهم، و بالحبات مائه ألف و ثمانمائه حبه و هو قريب من ضعف الصاع المشهور. و لهذا حملة الوالد العلامه على الصاع الذى اغتسل به رسول الله (صلى الله عليه و آله) مع زوجته لما رواه الصدوق

عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: اغتسل رسول الله هو و زوجته من خمسة أمداد و من إناء واحد. فقال زراره: كيف صنع؟ فقال: بدأ هو و ضرب يده فى الماء قبلها فألقى فرجه (صلى الله عليه و آله و سلم) ثم خرجت هى فأنقت فرجها، ثم أفاض هو و أفاضت هى على نفسها حتى فرغا. و كان الذى اغتسل به النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) ثلاثه أمداد و الذى اغتسلت مدين و إنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا فيه جميعا و من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع

«

. و روى الكلينى فى الصحيح، عن محمد بن مسلم،

عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن وقت غسل الجنابه كم يجرى من الماء؟ فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يغتسل بخمسه أمداد بينه و بين صاحبتة و يغتسلان جميعا من إناء واحد

«٢». و روى الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمّار قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يغتسل بصاع و إذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع و مدّ

«٣». و قد ظهر من الخبر الأول و الثالث أن النقصان من الصاعين لأجل الاشتراك، بل نقول: الثلاثه الأمداد التى اغتسل رسول الله (صلى

الله عليه وآله وسلم) بها لا تقصر عن الصاع المشهور بكثير لأنها تبلغ ستين ألفاً و أربعمائه

أوزان المقادير، ص: ١٤٢

و ثمانين حبه.

و يمكن أن يقال أن هذا الخبر مؤيد لخبر سماعه و مؤيد به لأنه لا يحصل فرق كثير بين هذه الثلاثة الأمداد و بين الصاع الذى وقع فيه إلا- بأربعمائه و ثمانين حبه إلى عشره دراهم، أعنى سبعة مثاقيل شرعيه، و مثل هذا التفاوت لا يعتد به فى أمثال هذه المقامات التى بنيت على التخمين و التقريب، بل قلماً لا- تتفاوت المكييل و الموازين بمثل هذه الأقدار. و الله يعلم و حججه الأخبار.

ثم أقول:

أيها الطالب للتحقيق سقاك الله من رحيق التدقيق، إن أيقنت ما مهَّدناه و أتقنت ما حَقَّقناه فاستمع لما يتلى عليك و احتفظ ما يهدى إليك فى فصول:

## الفصل الأول فيما يبتنى على المشهور من الصاع و المدّ و الدرهم و غير ذلك من التحديد.

### إشارة

فنقول: أما الدرهم فى زماننا فهو يوازى ثلاثه و ستين ديناراً من الفلوس، لأن الدرهم العباسى القديم كان عشره دوانيق من الصيرفى يوازى مائتى دينار من الفلوس فالمثقال الصيرفى يوازى مائه و عشرين ديناراً من الفلوس أعنى سته دوانيق.

و لما ذكرنا فى المقدمه الأولى أن الدرهم نصف و ربع عشر من الصيرفى فيكون موازياً بالثلاثة و ستين ديناراً من الفلوس و ذلك ما أوردناه

### و أما الصاع

فهو نصف المنّ الشاهى العباسى و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال من الصيرفى، و ذلك لأن المنّ الشاهى ألف و مائتا

أوزان المقادير، ص: ١٤٣

مثقال بالصيرفى و الصاع ثمانمائه و تسعه عشر مثقالاً بالشرعى فهو ستمائه و أربعة عشر و ربع من الصيرفى و إن أردت استعمال ذلك مع وضوحه فاضرب الثمانمائه و تسعه- عشره فى عدد دوانيق الصيرفى فى أى سته يحصل ما قلناه.

### و المد

الذى هو ربع الصاع مائه و ثلاثه و خمسون مثقالاً و نصف مثقال و نصف ثمنه بالصيرفى فيزيد على ثمن المنّ الشاهى الذى

يقال له بالفارسيه پنجاه درم بثلاثه مثاقيل و نصفه و نصف ثمنه و ذلك بعد ما أسلفناه غير خفى على ذى حجبى.

## و الرطل العراقى

ثمانيه و ستون مثقالا و ربع مثقال بالصيرفى إذا كان أحدا و تسعين مثقالا بالشرعى بنحو ما مر من التقريب فينقص عن نصف ثمن المن الشاهى الذى يقال له بالفارسيه بيست و پنج درم بسته مثاقيل و ثلاثه أرباع مثقال.

## و أما الكر

أعنى ألفا و مأتى رطل بالعراقى فهو مائه ألف و تسعه آلاف و مائتا مثقال شرعى فيكون أحدا و ثمانين ألفا و تسعمائه مثقال صيرفى و بالمن الشاهى الجديد ثمانيه و ستين مئاً و ربع مئاً.

و إذا حملنا الرطل فى الكر على المدنى فعلى المشهور مائه مئاً و مئان و ثلاثه أثمان مئاً بالمن الشاهى.

و على ما ذهب إليه العلّامة: الكرّ بالرطل العراقى أحد و ثمانون ألف مثقال صيرفى و بالمن الشاهى سبعة و ستون مئاً و نصف مئاً.

ثم اعلم إنا قدّرنا أن الطرف الذى يكون شبرا فى شبر فى شبر يسع

أوزان المقادير، ص: ١٤٤

ألفين و ثلاثمائه و ثلاثه و أربعين مثقالا صيرفيا، فعلى المذهب المشهور أعنى ثلاثه أشبار و نصفا فى مثله يكون الكرّ مائه ألف و أربعمائه و ستة و خمسين مثقالا و ثمن مثقال، و بالمن الشاهى الجديد ثلاثه و ثمانين مئاً و نصف مئاً و ستة و خمسين مثقالا و ثمن مثقال.

و على مذهب القميين أعنى ثلاثه أشبار فى مثلها فى مثلها «١» يكون الكرّ ثلاثه و ستين ألفا و مائتين و أحدا و ستين مثقالا، و بالمن الشاهى اثنين و خمسين مئاً و نصف مئاً و أحدا و مائتين و ستين مثقالا.

و على الظاهر خبر إسماعيل بن جابر «٢» أعنى ذراعا و شبر فى ذراع و شبر فى ذراعين يكون بالوزن سبعين مئاً و ربع مئاً و ثمانيه و أربعين

مثقالا صيرفيا. و هذا قريب مما قدرناه من أرطال العراقى.

و اذا حمل خبر سليمان بن جابر على الحوض المِدْوَر كما حملة الوالد العلامه فى الشرح تبلغ خمسه و خمسين مئاً و مائتين و ثلاثه و سبعين مثقالا و ثلاثه أسباع مثقال.

### و أما نصب الذهب

فظاهره لما ذكرنا من عدم تغيير الدينار و اتحاده مع المثقال الشرعى.

### و أما نصب الفضة

فالنصاب الأولى أعنى مائتى درهم مائه و أربعون مثقالا شرعيا كما مرّ فيكون مائه و خمسه مثاقيل صيرفيه.

و على ما ذكرنا من أن الدرهم يوازي ثلاثه و ستين دنانير من الفلوس يكون النصاب الأول اثنى عشر ألفا

أوزان المقادير، ص: ١٤٥

و ستمائه دنانير منها أى ثلاثه و ستين عباسيه بالضرب القديم المضروب عشره دوانيق لا الضروب الجديد المضروب تسعه دوانيق و نصفا.

و أما بالضرب الجديد فسته و ستون عباسيه و ثلاثه دوانيق من تسعه دوانيق و نصف.

و ما يخرج من النصاب الأول خمسه دراهم أى ما يوازي ثلاثمائه و خمسه عشر دينارا من الفلوس.

و النصاب الثانى أربعون دراهم و هو أحد و عشرون مثقالا صيرفيا يوازي ألفين و خمسمائه و عشرين دينارا من الفلوس على حساب ما تقدم.

### و أما نصاب الفلات الأربع

فهو خمسه أوسق كل وسق ستون صاعا فيكون المجموع ثلاثمائه أصوع فكل وسق سته و ثلاثون ألفا و ثمانمائه و خمسه و خمسون مثقالا صيرفيا، مجموع الخمسه الأوساق مائه و أربعة و ثمانون ألفا و مائتان و خمسه و سبعون مثقالا صيرفيا و هو مائه و ثلاثه و خمسون مئاً و نصف مئاً و نصف ثمنه.

### و أما الدية بحساب الدراهم

أى عشره آلاف درهم فثلاثه و ستون تومانا بالضرب الجديد و بالضرب الجديد سته و ستون تومانا و خمسه عشر عباسيات و ثلاثه أرباع عباسيه أى ثلاث شاهيات و ثلاثه أثمان دانق من تسعه دوانيق و نصف.

### و أما مهر السنه

أعنى خمسمائه درهم فثلاثه توأمين و خمسة عشر محمديات بالقديم و بالجديد ثلاثه توأمين

أوزان المقادير، ص: ١٤٦

و ثلاثين محمديات و ثلاث شاهيات أى ثلاثه أرباع عباسيه و ثلاثه أثمان دائق من تسعه دوانيق و نصف.

### الفصل الثانى فى بعض ما لم يبين على المشهور

#### المقصد الأول ما يبتنى على تحديد الرطل بتسعين مثقالا

فنقول: المدّ المشهور على هذا مائه و أحد و خمسون مثقالا و سبعة أثمانه فيزيد عن ثمن المنّ الشاهى بمثقال و سبعة أثمانه.

و الصاع يزيد على نصف المنّ الشاهى بسبعة مثاقيل و نصف بالصيرفى.

و نصاب الغلات ينقص عما ذكرنا فى الفصل السابق ثمانين و خمسة و عشرين مثقالا صيرفيا.

و الكرّ بالرطل العراقى أحد و ثمانون ألف مثقال صيرفى، و بالمنّ الشاهى سبعة و ستون منّا و نصف منّ، و بالرطل المدنى مائه منّ و منّ واحد و رُبع منّ، و على ما ذكرنا فقس البواقى.

#### المقصد الثانى فى التحديد على خبر سماعه

فنقول: إن قلنا أن الرطل أحد و تسعون يبلغ المدّ مائه و أحدا و ثلاثين مثقالا و رُبع مثقال صيرفى.

و الصاع ستمائه و ستة و خمسين مثقالا صيرفيا و ربعه، و الخمسه الأوساق مائه و ستة و تسعون ألفا و ثمانمائه و خمسة و سبعون مثقالا يساوى مائه و أربعة و ستين منّا شاهيا و نصف منّ.

و إن قلنا: إن الرطل تسعون ينقص المدّ عما قلناه بأربعة دوانيق و نصف من الصيرفى، و الصاع بثلاثه مثاقيل صيرفيّه، و الأوساق

أوزان المقادير، ص: ١٤٧

بثلاثه أرباع المنّ الشاهى.

و إذا حملنا الرطل فيه على المدنى يصير المدّ ثلاثمائه و خمسة عشر درهما، و الصاع أعنى خمسة أمداد ألفا و خمسمائه و خمسة و سبعين درهما بالدراهم المشهوره، و بالمثقال الشرعى ألفا و مائه و اثنين مثقالا و نصف مثقال، و بالمثقال الصيرفى ثمانمائه و سبعة و عشرين مثقالا و رُبع مثقال و على هذا فقس.

#### المقصد الثالث فى التحديد على خبر سليمان بن حفص المروزى «١»

فأقول و بالله التوفيق: المدّ بالدراهم المشهوره أربعمائه و عشرون درهما و مائتان و أربعة و تسعون مثقالا شرعيا و مائتان و

عشرون مثقالا و نصف مثقال صيرفي.

و الصاع إن أخذناه أربعه أمداد، يبلغ ثمانمائة و اثنين و ثمانين مثقالا، و إن أخذناه خمسه، كما هو ظاهر الخبر، فهو ألف و أربعمائه و سبعون مثقالا شرعيا، و ألف و مائه و اثنان مثقالا و نصف مثقال صيرفي، فينقص عن المنّ الجديد الشاهي بسبعه و تسعين مثقالا- و نصف مثقال صيرفي، و على خبره يحصل الاختلاف في الرطل أيضا بسبب اختلاف مقدار الصاع إذ ورد في الأخبار أن الصاع تسعه أرطال بالعراقي و ستة بالمدني فزياده الصاع يزيد الرطل أيضا فيكون الرطل العراقي مائه و

اثنين وعشرين مثقالاً و نصف مثقال صيرفي.

و مجموع الكَرِّ إذا حسبنا بالرطل العراقي مائه ألف و سبعة و خمسين ألف مثقال صيرفي و بالمنّ الشاهي

أوزان المقادير، ص: ١٤٨

مائه و خمسين مَنّا و خمسه أسداس مَنّ و يكون الرطل المدني مائه مثقال و ثلاثه و ثمانين مثقالاً و ثلاثه أرباع مثقال صيرفي.

و إذا حسبنا الكَرِّ بالمدني يكون بالمنّ الشاهي مأتين و ستة و عشرين مَنّا و رُبْع مَنّ و على هذا فقس.

### المقصد الرابع [في الجمع بين الأخبار]

اعلم أنه لما كان تحديد الدرهم في خبر الهمذاني مسكوتاً عنه «١» و كان في خبر المروزي «٢» مذكوراً و لم يرد تحديد الدرهم في خبر آخر لا- يبعد أن يقال: الأظهر في الجمع بين الأخبار أن يؤخذ الدرهم الذي ورد في خبر الهمذاني بما حدد في خبر المروزي و حينئذ يختلف الكَرِّ بحسب اختلاف الأبطال فيصير الرطل العراقي على هذا إذا حسبت الحَبَّات بالدرهم المشهور موافقاً للرطل المدني أعني مائه و خمسه و تسعين درهماً بالدرهم المشهوره، و الرطل المدني مائتين و اثنين و تسعين درهماً و نصف درهم و مائتين و أربعه مثاقيل و ثلاثه أرباع مثقال شرعي و مائه ثلاثه و خمسين مثقالاً و نصف مثقال و نصف ثمنه بالصيرفي.

و المدّ أربعمائه و ثمانيه و ثلاثين درهماً و ثلاثه أرباع درهم و ثلاثمائه و سبعة مثاقيل و ثمن مثقال شرعي و مائتين و ثلاثين مثقالاً و رُبْع مثقال صيرفي و ثلاثه أرباع ثمنه.

و الصاع ألفاً و سبعمائه و خمسه و خمسين درهماً، و ألفاً و مائتين و ثمانيه و عشرين مثقالاً و نصف مثقال شرعي، و تسعمائه و أحداً و عشرين مثقالاً و ثلاثه أثمان مثقال

أوزان المقادير، ص: ١٤٩

الصيرفي و

هو ثلاثة أرباع المنّ الشاهي و أحدا و عشرين مثقالا و ثلاثة أثمان مثقال.

فالكرّ على هذا بالرطل العراقي مائه منّ و منّان و ثلاثة أثمان و بالمنّ الشاهي الجديد و بالرطل المدني مائه و ثلاثة و خمسون منّا و نصف منّ و نصف ثمنه.

### المقصد الخامس في بيان المقادير

على خبر سماعه مع بناء الدرهم على خبر المروزي.

فالصاع ألف و ثمانمائة و خمسه و سبعون درهما، و بالمثقال الشرعي ألف و مائتان و اثنان و تسعون مثقالا و نصف مثقال، و بالمثقال الصيرفي تسعمائة و تسعه و ستون مثقالا و ثلاثة أثمان مثقال.

و إذا حملنا الرطل على المدني يصير الصاع ألفا و مأتين و أربعين مثقالا و سبعة أثمان مثقال صيرفي فيزيد على المنّ الشاهي أربعين مثقالا و سبعة أثمان مثقال.

ثم اعلم إنني سمعت من الوالد العلّامة أن شيخنا العلّامة التّستري قدس الله سرّه كان لكثرة احتياطه يحسب في المقادير مكان المثاقيل الشرعيه المثاقيل الصيرفيه فيزيد على كل المقادير التي ذكرناها ربه.

و أنت يا طالب اليقين و الحق المبين بعد ما أحطت خبرا بما سقناه إليك و أحضرها نظري القاصر لديك، لا يخفى عليك الاحتياط في الدين في جميع الأحكام المتعلقة بذلك إذ الاحتياط في بعضها الأخذ بالأقل كما في النصاب و الدرهم في اللقطه و في بعضها العمل بالأكثر كالفطره و الكرّ و أضرابهما.

ثم إنني لما قضيت الوطر

أوزان المقادير، ص: ١٥٠

عمّا هو المقصود في هذه الرساله أردت أن أختمها بما يناسبها من حل خبرٍ قد صدر عن أهل بيت الرساله و الجلاله واعيت فيه أفكار الفضلاء المدققين فرجعوا عنه بالعجز معترفين ليكون ختام الكلام بمسكٍ أذفر يقرح مشام الناظرين.

أما الخبر، فهو ما رواه ثقه الإسلام في الكافي، عن علي



بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمه بن الخطاب، عن الحسن بن راشد، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن حبيب الخثعمي، قال:

كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد، و كان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاه من المائتين كيف صارت وزن سبعة و لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله، و أمره أن يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد عليهما السلام.

قال: فسأل أهل المدينة، فقالوا: أدركنا من كان قبلنا على هذا، فبعث إلى عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد عليهما السلام فسأل عبد الله بن الحسن، فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة فقال: ما تقول يا با عبد الله، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله جعل في كل أربعين أوقيه فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة و قد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق، قال حبيب: فحسبناه فوجدناه كما قال، فأقبل عليه عبد الله بن الحسن، فقال: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أمك فاطمه عليها السلام.

قال: ثم انصرف فبعث إليه محمد بن خالد، ابعث إلى كتاب فاطمه (عليها السلام)، فأرسل إليه أبو عبد الله (عليه السلام)

أوزان المقادير، ص: ١٥١

إني إنما أخبرتك أني قرأته و لم أخبرك أنه عندي، قال حبيب: فجعل محمد بن خالد يقول لي: رأيت مثل هذا قط

. انتهى «١».

أقول:

حاصل السؤال أنه كان في عهد النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) النصاب الأول من الفضة مائتي درهم، و قد قرر فيه خمسة دراهم، و كان الفقهاء في هذا الزمان يفتون أن النصاب الأول مائتان

و ثمانون درهما، و يلزم منه سبعة دراهم، فلم حصل هذا الاختلاف، فلم يقدر الفقهاء الضالون عن طريق الحق، الناكبون عن صراط أهل البيت عليهم السلام على جوابه.

و حاصل جوابه (عليه السلام): الدرهم كان في زمانه صلى الله عليه و آله ستة دوانيق فصار النصاب الأول مائتين و أربعين درهما، لأنك إذا أخذت من كل درهم دانقا، حصل مائتا دانق، فإذا جعلت كل خمسة دوانيق درهما، زاد على المائتين أربعون.

و أيضا صار ما يلزم إخراجه منه ستة دراهم، لأن الخمسة كانت ثلاثين دانقا فإذا جعلت كل خمسة درهما يصير ستة ثم تغير بعد ذلك و صار وزن الدرهم أربعة دوانيق و سبعمائة دانق، أى خمسة أسباع الدرهم الذى كان في عهده صلى الله عليه و آله، فصار النصاب الأول مائتين و ثمانين درهما، و ما يلزم إخراجه منه سبعة دراهم، و هذا الدرهم كان شائعا في عهد المنصور عليه اللعنة.

ثم إنه (عليه السلام) تبهم على ذلك بالأوقية، لأنها كانت مضبوطة لم تتغير عن زمن النبي صلى الله عليه و آله إلى ذلك الزمان، و كان معلوما أنها كانت

أوزان المقادير، ص: ١٥٢

أربعين درهما في عهده (صلى الله عليه و آله و سلم) و كان ذلك الزمان على وزن ستة و خمسين درهما، فلما حسبوا ذلك علموا أن ذلك نشأ من تغير الدرهم، و أيقنوا كيف صارت الخمسة على وزن سبعة.

فقول السائل، كيف صارت وزن سبعة، ليس مراده أنه كيف صارت الخمسة سبعة، مع بقاء النصاب بحاله كما فهمه بعض المعاصرين، بل و النصاب أيضا بحساب ذلك.

و قوله (عليه السلام): فإذا حسبت ذلك، أى مقدار الأوقية في زمن النبي صلى الله عليه و آله، و الآن، علمت

أن كل خمسة في زمانه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان على وزن سبعة.

وقوله (عليه السلام): وقد كانت سته، يعنى كانت الخمسه قبل ذلك الزمان، وقيل هذا التغيير الأخير سته، لأنه كانت الدراهم خمسه دوانيق.

وقوله: رأيت مثل هذا قط، أى هل رأيت مثل جعفر بن محمد صلوات الله عليهما فى العلم والفضل قط، أو رأيت مثل تلك الواقعة فى الغرابه قط، أو رأيت مثل هذا التوجيه لكلامه، لعدم إرساله الكتاب والأخير أبعد، والأول أظهر.

ويحتمل أن يكون الدراهم التى كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وآله كانت قد بقيت إلى ذلك الزمان، و كان سؤالهم أنه لم يلزم فى المائتين من دراهم زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) سبعة من دراهم هذا الزمان، لِم لا يكتفى خمسه، وقد قرر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى كل مائتين خمسه، فنبههم عليه السلام على النسبه، وأنها جزء من أربعين جزء من النصاب، والسبعه من هذا الدراهم يساوى ربع عشر المائتين

أوزان المقادير، ص: ١٥٣

من دراهم زمن الرسول صلى الله عليه وآله، فعلموا أنه يلزم من تلك الدراهم سبعة من هذه الدراهم. والله أعلم.

و ليكن هذا آخر ما أردنا إيراده فى هذه الرساله.

والحمد لله أولاً وآخراً والصلاه على سيد المرسلين وأشرف المقدّسين، محمد خاتم الرساله وآله الطاهرين معادن الحكمه والشرف والنباله [تصوير نسخه خطى].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

